محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــــة
رقم القضية:٢٠١٤/٢٢٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز: مســـاعد النائـــب العـــام لـــدى محكمـــة أمـــن الدولـــة.

المميز ضده:

بتاريـــخ ٢٠١٤/١٠/١٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠١٤/٢٠٢٨ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين:

١) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها مخالفاً للواقع والقانون.

٢) أخطأت المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـب فيهـا قبـول التمييـز شـكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانـــت قـــد أحالت المتهمين:

١.

٢.

ليحاكما لدى محكمة أمن الدولة بتهمة:

حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة (٢٤) مـــن القانون ذاته بالنسبة للمتهمين.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي:

lawpedia.jo

المتهم الأول من ذوي الأسبقيات بجرائم المخدرات وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ وعلى إثر إلقاء القبض عليه داخل منزله الكائن في منطقة القويسمة فقد تم ضبط (٨) كفوف وربع من مادة الحشيش المخدر وبلاطتين من المادة ذاتها الموصوفة (٦) قطع أخـــرى من المادة ذاتها (٧٠) علبة في داخلها مادة الحشيش المخدر وبوزن كميـــة الحشـــيش المخدر بلغت ٢ كيلو غرام كما تم ضبط (٣١٠٥٠) حبـــة مـــن حبـــوب الكبتـــاجون المخدرة وقد كان المتهم الأول يحوز جميع هذه المواد لغايات بيعها والاتجار بها حيث تم ضبط أيضاً نسلات مشرط ورولات تغليف وباكيتين قصدير وأكياس قمـــاش كـــان المتهم الأول يستخدمها في تجهيز وتعبئة المواد المخدرة لغايات بيعها وبالتحقيق مـــع المتهم الأول أيد ما جاء بالوقائع أعلاه وأنه يحوز هذه المواد لغايات بيعها بالاشـــتراك

مع المتهم الثاني والذي بعرض مجموعة من الصور عليه تعرف على المتهم الأخيـــر إثر ذلك جرت الملاحقة.

بالمحاكمة الجارية علناً في مقر محكمة أمن الدولـــة وبحضـــور الهيئـــة الحاكمـــة والمدعي العام.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قـــدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

والمحكمة بعد سماع الدعوى وتدقيق البينات فقد خلصت وبالأكثرية إلـــى الوقـــائع التالية:

المتهم الثاني يحوز على كمية كبيرة من مادة الحشيش وحبوب الكبتاجون المخدرتين بقصد الاتجار بهما وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ قام المتهم الثاني بوضـــع تلـــك المـــواد المخدرة في داخل حقيبة سوداء وسلمها للمتهم الأول للاحتفاظ بها كأمانة لديه في منزله في منطقة القويسمة على أن يقوم بأخذها في اليوم التالي وبناءً على المعلومات الواردة لرجال مكافحة المخدرات عن ذلك جرى وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ إلقاء القبض علـــى المتهم الأول في داخل منزله في منطقة القويسمة وبتفتيش المنزل وبدلالة المتهم الأول تم ضبط المواد والحبوب المخدرة العائدة للمتهم الثاني في داخل صندوق حديدي فـــي المنزل وبالتحقيق مع المتهم الأول اعترف بالوقائع أعلاه وبفحص عينة مـــن المـــواد المضبوطة والتي بلغ وزنها (٢) كغم تبين احتواؤها على مركبات الحشـــيش المخـــدر وبفحص عينة الحبوب المضبوطة والتي بلغ عددها (٣١٠٥٠) حبة تبين احتواؤها على مادة الامفيتامين المخدرة، وعليه جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٢٠٢٨ أصدرت محكمة أمن الدولـــة حكمها المتضمن:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول قررت المحكمة بالأكثرية ما يلي:

عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل الوصـــف القـــانوني للتهمـــة المسندة إليه من تهمة حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة ٢٤ من القانون ذاته إلى تهمة حيازة مادة مخدرة دون أن يكون القصـــد منهـــا التعاطي أو الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٧ من القانون ذاته وإدانته بها والحكم عليـــه بالحبس لمدة سنتين والغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني قررت المحكمة بالإجماع ما يلي:

تجريمه بالتهمة المسندة وذلك عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمجرم

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة عشـــرة آلاف دينار والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تـــاريخ البـــدء بالتنفيذ.

ثانياً: مصادرة المواد المخدرة المضبوطة.

لم يرتضِ المميز بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن سببي التمييز الدائرين حول تخطئة محكمة أمن الدولة مـــن حيـــث تعـــديلها وصف التهمة المسندة للمميز ضده.

وفي هذا فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد إن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تتمثل بالآتي:

١- إن الكمية المضبوطة تعود للمتهم الثاني وهذا ثابت من خلال أقوال شاهد النيابـــة الملازم قيس العطار التي ورد فيها (... بناء على معلومات تفيد بقيام المتهم الثاني بتخزين كمية من المواد المخدرة لدى المتهم الأول (المميز ضده)).

٢- إفادة المتهم الأول (المميز ضده) في كافة مراحل الدعوى بأن الكمية المضـــبوطة تعود للمتهم الثاني الذي قام بوضعها لديه في حقيبة سوداء على أن يقوم بأخذها في اليوم التالي.

٣- لم تقدم النيابة العامة أية بينة يستدل من خلالها بأن حيازة المميـــز ضـــده الكميـــة المضبوطة كان بقصد الاتجار أو التعاطي.

وبتطبيق القانون على هذه الوقائع نجد إن الأفعال التي قام بها المميز ضده تشـــكل سائر أركان وعناصر حيازة مادة مخدرة دون أن يكون القصد منها التعاطي أو الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وكما انتهى إلـــى ذلـــك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة، الأمر الـــذي يجعـــل تعـــديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده واقعاً في محله مما يتعين معه رد سببي الطعن.

lawpedia.jo

لذا نقـــــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٩ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٢/٩م.

عضـــــــو | عضـــــــو | برئاسة القاضي
نائب الرئيس | نائب الرئيس

عضـــــــو | عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo